مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع)

دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

The role of the Stock Exchange Regulatory and Control

Committee in preventing and combating money laundering

and terrorist financing

د/ لعور ريم رفيعة * جامعة مستغانم/ الجزائر rymrafiaa@hotamil.fr

تاريخ الاستلام:2019/10/26-تاريخ القبول:2020/11/02-تاريخ النشر:2020/12/30

الملخص:

لعل أهم الوسائل التي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة لغسيل أموالهم و إعطائها الصفة الشرعية هي البورصة ، نظرا لسهولة التعاملات وسرعة البيع و الشراء و سهولة إيداع و سحب الأموال لدى شركات التداول، هذا ما يسعى إليه غاسلي الأموال لخلق التمويه اللازم عن مصدر أموالهم . هذا الأمر يستدعي تدخل سلطة ضبط تقوم بالتنظيم و المراقبة و الوقاية و كذا تسليط العقاب إن لزم الأمر على مخالفو الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، أنشأ التشريع الجزائري سلطة لضبط البورصة سماها "لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبها" إتخذت عدة تدابير و توجهات للوقاية من تبيض الأموال في سوق الأوراق المالية.

* المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال ؛ لجنة المراقبة؛ معرفة الزبون؛ البورصة؛ واجب اليقظة.

Abstract:

The most important means used by the owners of illegal money to launder their money and give it the legal status is the stock exchange, because of the ease of dealings, the speed of sale, the easy deposit and the windrawal of money from the trading companies, this is what money launderers seek to create the necessary disguise from the source of their money, This requires the intervention of a control authority that will regulate, monitor, prevent and, if necessary, punish those who are in breach of the legislative and regulatory provisions in force.

Algerian legislation has created a committee to control the stock exchange, which he called "a committee of Organization and monitoring of stock exchange operations"

Keywords: money laundering; financial institution; know your costumer; stock exchange.

مقدمة

لعل أهم الوسائل التي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة لغسيل أموالهم و إعطائها الصفة الشرعية هي البورصة ، نظرا لسهولة التعاملات وسرعة البيع و الشراء و سهولة إيداع و سحب الأموال لدى شركات التداول، هذا ما يسعى إليه غاسلي الأموال لخلق التمويه اللازم عن مصدر أموالهم.

هذا الأمر يستدعي تدخل سلطة ضبط تقوم بالتنظيم و المراقبة والوقاية و كذا تسليط العقاب إن لزم الأمر على مخالفو الأحكام التشريعية والتنظيمية الساربة المفعول.

إتجهت معظم التشريعات المقارنة إلى إنشاء سلطات خاصة تتمتع بدرجة معتبرة من الإستقلالية للإشراف على البورصة ، منها التشريع الفرنسي وفقا للمرسوم 2002/11/24 الذي منح الإختصاص لسلطة الأسواق المالية AMF، و المشرع المصري الذي إستبدل الهيئة العامة لسوق المال بالهيئة العامة لرقابة المالية بالقانون رقم 10 لسنة 2009 ، أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد أنشأت سلطة لضبط البورصة سماها " لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

و طبقا لنص المادة 10 و المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 50-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، إتخذت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة عدة تدابير و توجهات للوقاية من تبييض الأموال في سوق الأوراق المالية بناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية : ما هو الدور الذي تلعبه هذه اللجنة للوقاية من جريمة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب في البورصة؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب تحديد إختصاصات و صلاحيات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب فتلعب هذه اللجنة دور مراقبة مختلف الهيئات ومراقبة تنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

طبقا للمادة 10 مكرر و المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 50-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تموييل الإرهاب ومكافحتهما تعتبر هذه اللجنة مختصة لمراقبة تنفيذ نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي تضعه هذه الهيئات الخاضعة لرقابة اللجنة، في البداية يجب التعرف على هذه اللجنة و صلاحياتها و من هم الخاضعين لمراقبتها ، ثم في المبحث الثاني يتم دراسة الإلتزامات و الواجبات المفروضة على الخاضعين للوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

المبحث الأول: صلاحيات لجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة

تعد هذه اللجنة الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر، أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، و تم تنصيبا رسميا في 13 فبراير 1996، و تنشأ لجنة التنظيم عن طريق تعيين أعضائه لمدة 4 سنوات و تضم: قاض يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة ،عضوان يختران لما لهما من خبرة اكتسابها في المجال المالي او المصرفي او البورصي و يجدد تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس كل سنتين 2 .

1/ ألمادة 20 من المرسوم التشريعي قم 93-10 ، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بتنظيم عمليات البورصة.

_

¹ فتحة ان بوسحقي ، بورصة الجزائر –واقع و آفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص.121.

دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

إعترف المشرع للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بالإستقلالية ، و زودها من أجل ذلك بسلطات واسعة كإصدار لوائح و توقيع عقوبات $^{\rm c}$ للجنة وظيفة قانونية و وظيفة مراقبة و رقابة و وظيفة تأديبية وتحكمية.

1- الوظيفة القانونية: لهذه اللجنة صلاحية سن تقنينات بغرض تنظيم سير سوق القيم النقولة و تهتم بالمجلات التالية:

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة ،
- إعتمد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم،
- نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها و الضمانات التي يجب أن يكلفوها لزبائهم ،
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة،
 - الإصدارات في أوساط الجمهور،
 - قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطها و تعليق تحديد أسعارها،
 - تسيير أوراق القيم المنقولة و سنداتها المقبولة في البورصة ،
- محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائهم ،

 $^{^{3}}$ بن عزوز فتيحة ، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة ، شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، جامعة تلمسان ، 2016/2015، ص.85.

- العروض العمومية لشراء القيم المنقولة ،
- القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها⁴.

ويتم الموافقة على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم وتنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص للموافقة 5 ، كما يمكن للجنة تقديم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية و تنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور و تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة 6 .

2- وظيفة المراقبة و الرقابة :من مهام اللجنة التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة أنه تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية علها، لا سيما في مجال القيم المنقولة و عقد الجمعيات العامة و تشكيلة اجهزة الادارة و الرقابة و عمليات النشر القانونية⁷.

كما يمكن للجنة إجراء تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا و البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة ، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المني مساهماتهم في العمليات

⁵ الماة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

⁴ المادة 31من المروم التشريعي رقم 93-10.

المادة 34 من المروم التشريعي رقم 93-10. 6

من المرسوم التشريعي رقم 93-10. ألمادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة ، أو من يتولون إدارة مستندات سندات مالية 8.

كما يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة أمامها بعد إجراء مداولة خاصة و يخول المشرع لرئيس اللجنة امكانية تقديم طلب من المحكمة اصدار امر للمسؤولين بإمتثال للاحكام التشريعية و التنظيمية التي قام بمخالفتها بشانه الاضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة ، مع طلب وضع حد للمخالفة او ابطال أثارها ، و تحيل نسخة من طلب اللجنة على المجلس القضائي ، دون الاخلال بالمتابعات الجزائية ، و تفصل الجهة القضائية المختصة في الاوامر الإستعجالية، كما يسمح لها القانون بإتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي ، وتصدر غرامة تهديدية لتنفيذ أمرها تحيله إلى الخزينة العمومية و يمكن ان يتأسس طرفا مدنيا رئيس اللجنة أمرها تحيله إلى الخزينة العمومية و يمكن ان يتأسس طرفا مدنيا

كل شركة تصدر قيما منقولة بإلتجائها الى التوفير علنا يجب ان تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور، فللجنة صلاحية دراسة و التأشير على هذه المذكرة كما يمكنها طلب إضافة أي معلومات تتعلق بتنظيم الشركة و و ضعها المالي 12.

⁸ المادة 37 من المرسوم لتشريعي رقم 93-10.

⁹ الفقرة الاولى من المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

الفقرة الأولى و الثانية من المادة 40 من المرسوم التشيعي رقم 93-10. 10

¹¹ الفقرة الأخيرة من المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

¹² الماة 41 و المادة 42 من المسوم التشريعي رقم 93-10.

تجرى إجتماعات البورصة تحت مراقبة مراقب تفوضه اللجنة ، ويمكنه أن يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني تعرقل سير اجتماع البورصة ، و يمكن لهذا المراقب ان يقضي خلال الاجتماع بتعليق تحديد سعر او عدد من الاسعار 13.

و في حالة إختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة يمكن ان تعلق اللجنة عمليات البورصة لمدة خمسة أيام كاملة و إذا فاقت هذه المدة يصبح من إختصاص وزير المالية 14.

3- الوظيفة التأديبية: ضمن اللجنة يوجد غرفة تأديبية وتحكيمية،

تختص في المجال التحكيمي لدراسة النزاعات تقنية الناتجة عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة و تتدخل بين الوسطاء في عملية البورصة و شركة إدارة بورصة القيم ، و بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم، وبين الوسطاء في عملية البورصة و الآمرين بالسحب في البورصة .

و نفس الغرفة تكون مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة أ.

-

^{.10-93} والمادة 46 والمادة 47 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

¹⁴⁻¹¹ من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

 $^{^{15}}$ الماد 51 و المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

¹⁶المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

المطلب الثاني: الخاضعون لرقابة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

يتمثل الخاضعين لمراقبة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في إطار الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب فيما يلى:

أولا: المستثمرون: للمستثمرين أهمية أساسية في السوق المالي و أهم مستثمرين في بورصة الجزائر

1- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة: تعد من أنشط العناصر

المحركة للسوق ، إذ تسعى إلى توفير السيولة اللازمة و المحافظة عليها إلى جانب الإعتناء بتسيير حافظة صغار المدخرين، فتوفر الأدوات الإستثمارية التي تتماشى مع ظروف المستثمرين ويؤدي إلى تشجيعهم في الإستثمار بشراء أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي التي تقوم بدورها إستخدام حصيلة بيع أسهمها لغرض بناء تشكيلات من القيم المنقولة المداولة في سوق رأس المال 17.

و ميز النظام رقم 97 -04 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 الذي يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة بين نوعين من هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة ، فذكر شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير SICAV ، و ذكر الصناديق المشتركة للتوظيف FCP .

أ- شركات الإستثمار ذات رأس المال التغير لكي تؤسس هذا النوع من

^{135.} فتيحة ابن بو سحقي ، المرجع السابق، ص

الشركات، يجب أن تحتوي الشركات الاساسية للشركات ذات رأس مال متغير أن تحتوي على المعلومات التالية: الشكل القانوني، غرض الشركة الإجتماعة، العنوان، المدة كحد أقصى 99 سنة، مبلغ رأس المال الأولي، الحد الأدنى للمبلغ الذي يجب أن تتوقف عنده عملية إعادة شراء الأسهم، شروط إصدار و إعادة شراء الأسهم، طرق و دورية حساب القيمة التصفوية، شكل الأسهم لحاملها و إسمية، طرق تقييم القيم المسجلة ضمن الأصول أو المحتفظ بها في محفظة الاوراق المالية، الحقوق و الواجبات المتعلقة بالسهم، طرق تخصيص و توزيع النتائج، تواريخ فتح و غلق الحسابات الاجتماعية، العمولات المقبوضة عن الاكتتاب او عند إعادة شراء الأسهم و كذا المبلغ الأقصى المصاريف التسيير، طرق الإصدار و إعادة شراء الأسهم، تقيم المساهمات العينية من طرف مندوب الحسابات، صلاحيات مجلس الإدارة أو المديرين ومجلس المراقبة.

يودع طلب الإعتماد للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و بعد الحصول على الإعتماد تودع نسخة من القانون الاساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال مدة 30 يوما التي تلي التأسيس ابتداء من تاريخ التسجيل تكتسب شركة الإستثمار ذات رأس المال المتغير، الشخصية المعنوية و يلتزم المؤسسون بنشر مذكرة إعلامية في النشرة الرسمية للإعلانات

المادة 11 من النظام رقم 97-04، المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي .

دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

القانونية 19 مضمن هذه المذكرة يجب أن تذكر الشركة الحد الأدنى للرأس المال الإجتماعي الذي يجب أن تتوقف عنده عملية إعادة شراء الأسهم 20 .

ثم يجب تقديم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نسخة من شهادة الدفع التي تقر إيداع رأس المال، مع نسخة عن تقرير تقييم المساهمات العينية الذي يحرره مندوب الحسابات و ايداع القوانين الاساسية المصادق عليها من قبل الجمعية العامة التاسيسة²¹.

ب- الصندوق المشترك للتوظيف: يتمثل مؤسسو الصندوق في المسير والمؤسسة المؤتمنة ²² يحرر مشروع نظام الصندوق المشترك للتوظيف بمبادرة المسير و المؤسسة المؤتمنة، ، يودع الملف للجنة التنظيم و مراقبة عمليات البورصة بعد التأسيس يتم توقيع النظام من طرف المسير و المؤسسة المؤتمنة والتحرير الكامل للحصص بعد استلام من قبل المسير الاعتماد من طرف اللجنة.

ثم يلتزم المسير بنشر ملخص عن الملف المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية في مدة 3 أشهر، و في نفس المدة يجب على المسير إيداع لدى لجنة تنظيم عميات اليورصة ومراقبتها نسخة من شهادة الايداع المسلمة من طرف المؤسسة المؤتمنة مع نسخة من تقرير

¹⁹ المادة 12 و المادة 14 من النظام رقم 97-04.

²⁰ المادة 14 من النظام رقم 97-04.

²¹ امادة 15 من الظام رقم 97-04.

²²المادة 7 من النظام رق 97-04.

²³ المادة19 من النظام رقم 97-04.

لتقييم للمساهمات العينية المحررة من طرف مندوب الحسابات ، يلتزم المسير بالقيام بإجراءات التأسيس تحت طائلة إلغاء الإعتماد المسلم من طرف اللجنة 24.

حصص لصندوق تكتسي الشكل الاسمي و هي ممثلة بشهادات اسمية تسلم من طرف المسير يمكن لكل شهادة أن تمثل حصة أو عدة حصص 25 . ويجب على المسير ان يكون لديه على الاقل 10 بالمئة من اصول الصندوق المشترك للتوظيف الذي يسيره دون ان يقل هذا البلغ عن 26

المرسوم التنفيذي رقم 96-474 حدد في المادة الثالثة المبلغ الادنى للاصل الصافي بمليون دينار جزائري ، فإذا أصبح هذا الاصل الصافي اقل من نص المبلغ الادنى يمكن حل الصندوق أو يمكنه دمجه بشركة استثمار ذات راسمال متغير أو دمجه بصنوق توظيف آخر ، كما يمكن ان يكون موضوع عملية انفصال ، ويجب القيام باحدى هذه العمليات في مدة لا تتجاوز 6 اشهر التي تلي توقيف اعادة شراء الحصص 27.

ثانيا: الوسطاء في عمليات البورصة:

نصت المادة 5 من المسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم ، على أنه : " لا يجوز إجراء أية

²⁴ المواد من 19 إلى 21 من النظام رقم 97-04.

²⁵ المادة 27 من النظام رقم 97-04.

²⁶الفقرة الأخيرة من المادة 47 من النظام رقم 97-04.

²⁷ المواد من 27 إلى 29 من النظام رقم 97-04.

دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

مفاوضة تتناول قيم منقولة مقبولة في البورصة إلا في البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة.".

بالتالي كل عمليات البيع و الشراء للقيم المنقولة من أسهم و سندات داخل لبورصة لا تتم إلا بواسطة الاشخاص الوسطاء ، لهم مهمة التفاوض حسب الشروط المحددة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

يعرف الوسيط في عمليات البورصة أنه كل شخص معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة و المنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول و الحقوق المتعلقة لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص 28.

و يمكن للوسيط في عمليات البورصة ان يقوم بنشاط واحد أو عدة نشاطات من النشاطات التالية²⁹:

الطرف الآخر، سواء بطلب منه أو بمبادرة من الوسيط الذي يقدم الإرشاد سواء تعلق الأمر بصفقة واحدة أو عدة صفقات خاصة بالقيم المنقولة، وتقدم التوصيات على اساس دراسات دقيقة تقوم بها مصلحة التحاليل المالية للوسيط في عمليات البورصة ، وتوجه هذه التوصيات لزبائن محترفين مثل مسيري الاموال كما يمكن ان توجه إلى زبائن غير محترفين ، مثل الخواص الذين يحتاجون إلى تدابير حماية و وقاية أكثر أهمية ،

²⁰¹⁸ المؤرخ في 15 ابريل 2015 ، المتعلق بشروط اعتماد المؤرخ في 15 ابريل 2015 ، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم .

²⁹ المادة الثانية من النظام رقم 5-01.

- التسيير الفردي للحافظ بموجب عقد مكتوب،

- تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، أي تسيير حافظات القيم المنقولة بطريقة تقديرية و فردية بموجب توكيل من طرف آخر،

- ضمان النجاح في المسعى ، هو عبارة عن إلتزام الذي يحمي به الوسيط في عمليات البورصة ، المصدر ضد فشل قيمة اللجوء العلني للإدخار بضمان إكتتاب أو شراء حد أدنى للقيم المنقولة أو المنتجات المالية المصدرة أو المعروضة للبيع بصفة لا رجوع فها ،

ضمان الإكتتاب المضمون في إصدار السندات ، و يتمثل في الاكتتاب المضمون في إصدار المتنازل للقيم المنقولة قصد بيعها ،

- توظيف القيم المنقولة و المنتوجات المالية ، أي البحث أو العثور على مكتتبين أو مشتري السندات لحساب مصدر يلجأ علنا للادخار،

- ضمان النجاح في المسعى و الإكتتاب المضمون في إصدار السندات،

-التداول للحساب الخاص للوسيط ، أي القيام بصفقات تخص قيمة واحدة أو عدة قيم منقولة بإستخدام رؤوس أمواله لخاصة ،

-حفظ القيم المنقولة و إدارتها ،

-إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأسمال و إدماج و إعادة شراء المؤسسات ، بتحديد النشاط الذي يرافق الأشخاص المعنوبة التي تصدر القيم

دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

المنقولة و منتجات مالية بموجب عقد المرافقة عند القيام بالتركيب المالي ومساعدتهم في جميع المراحل العملية و في العلاقات و الإجراءات الإدارية أثناء اللجوء العلني للإدخار لإعداد الوثائق الإعلامية الموجهة للجمهور، أي نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

و لكي يمارس الوسيط هذه العمليات فلا بد من الحصول على إعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعد توافر الشروط التالية:

لا يمنح إعتماد إلا للملتمس الذي يتعهد بممارسة نشاط التفاوض في البورصة لحساب الغير على الأقل ، ويقدم طلب اعتماد واحد سواء تعلق الأمر بممارسة نشاط واحد أو أكثر 30.

يكن الحصول على الاعتماد لممارسة الوساطة في عمليات البورصة ، كل من الشركات التجارية التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة و كذا البنوك و المؤسات المالية دون شرط وجود حد ادنى للراسمال الإجتماعي³¹. على البنوك و المؤسسات المالية التي تقدم طلبا لإعتمادها تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان إستقلالية التسيير ، لا سيما المحاسبية ، بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة و النشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية 32.

الفقرة الأولى و الثانية من المادة 3 من النظام رقم 3-01.

³¹ المادة 4 من النظام رقم 15-04.

³² المادة 6 من النظام رقم 15-01.

أما الهيئات الأخرى غير البنوك و المؤسسات المالية التي تلتمس الإعتماد لممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة : فيجب أن تملك رأسمال إجتماعي أدنى قدره 10.000.000 دج، يدفع كليا و نقدا ، غير أنه يمكن أن تخضع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة ، كما يجب أن تكون لها محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائها ، و يجب أن يكون مقرها الإجتماعي بالجزائر ، و يكون لها مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة و التأهيل المنصوص علها في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبها 6.

الوسطاء الراغبون في ممارسة نشاط تسيير حافظات القيم المنقولة بموجب توكيل او لصالح شركات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة ، يعتبرون طالبين لممارسة نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة و عليهم توفير شروط ممارسة هذا النشاط³⁴.

كما يرفق طلب الإعتماد ملف يتكون من عناصر تحددها اللجنة ، ويلتزم أساسا بإكتتاب أو شراء حصة من رأس المال شركة تسيير بورصة القيم ودفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة 35

و لا يصبح الإعتمد فعليا إلا بعد إكتتاب الوسيط في عمليات البورصة في راسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، و بعد إكتتاب أو إكتساب حصة

³⁴ الفقرة الاخيرة من الماد 3 من النظام رقم 15-01.

_

³³ المادة 5 من لنظام رم 15-01.

المواد م 7 إلى 9 من النظام رقم 15_01.

من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، و بذلك يعلم الوسيط اللجنة كي يصبح إعتماده نهائيا³⁶.

في حالة إدماج الوسطاء في عمليات البورصة أو إمتصاص وسيط في عمليات بورصة آخر، يلغى إعتماد هذا الأخير بمجرد تنفيذ الشكليات القانونية، وفي كل الأحوال تحفظ فوائد زبائن الوسيط في عمليات البورصة الممتص³⁷.

تستطيع اللجنة سحب نهائيا إعتماد وسيط وحصره لبعض النشاطات أو إيقافه في حالة لم يعد الوسيط يفي بشروط الاعتماد أو أن تصرفات الوسيط تضر الزبائن أو بسلامة السوق، كما يمكن للوسيط توقيف نشاطه بتقدم طلب الشطب لنفس اللجنة ، تقوم اللجنة بالشطب إذا رأت أن مصلحة الزبائن و المدخرين محمية بصورة كافية و لا يمكن للوسيط وهو في حالة تصفية أن يستعمل اموال الزبائن لتسديد ديونه، و يتم تعيين وسيط آخر من طرف اللجنة تسيير القضايا العالقة للوسيط المتوقف على النشاط 86.

ثالثا: المؤتمن المركزي على السندات :تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات الأسهم ويخضع وضع القانون الأساسي و تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 6.

³⁶المادة 13 من النظام رقم 15-01.

³⁷ المادة 16 من انظام رقم15-01.

³⁸ المادة 1 من النظام رقم 15-01.

⁹⁹ المادة 19 مكرر 2 فقرة أولى من القانون رقم 03-04 ، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

يتمثل مهامه في التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة و بالتراضي خاصة في حفظ السندات الذي يمكن من فتح الحسابات بإسم المتدخليين المعتمدين ، متابعة حركة السندات خلال النقل من حساب إلى آخر إدارة السندات لتمكين المتخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم ، الترقيم القانوني للسندات ، نشر المعلومات المتعلقة بالسوق 40.

يتكون رأسمال المؤتمن المركزي على السندات من مساهمة مؤسسيه وهم: البمك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط ، مجمع صيدال ، مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، مؤسسة الرياض سطيف ، و لا يفتح رأسمال شركة المؤتمن المركزي على السندات إلا لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، الشركات المصدرة لليندات ، الوسطاء في عمليات البورصة . و تعتبر كل من الخزينة العمومية و بنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون 4.

رابعا: ماسكي الحسابات -حافظي السندات:

يتمثل في البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة المتحصلين على تأهيل من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة يتولى ماسك الحسابات الحفظ و الحراسة و إدارة السندات التي يتعهد إليه بهاا

⁴⁰ المادة 19 مكرر 2 فقرة 3 من القانون رقم 03-04.

42 المادة 03 من القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2003 يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-02 المؤرخ في 18 مارس 2003 ، المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات.

⁴¹ المادة 19 مكرر 3 من القانون رقم 03-04.

بإسم أصحابها و يتاكد من أن كل حركة للسندات تشمل حساب صاحبها ، قد أنجزت نناء على تعليمة من هذا الاخير ، و يسجل كل عملية

تمس الحسابات و إدراج حركة الاموال و كل حركة تمس السندات ضمن دفاتر الحسابات 43.

المبحث الثاني: مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة تنفيذ التوجهات في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

يمكن لهذه اللجنة مراقبة الخاضعين فيما يخص إحترام واجباتهم المتعلقة بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، كما يمكن للجنة القيام بإجراءات تأديبية في حالة فشل الخاضعون من تنفيذ إلتزاماتهم، وتتمثل هذه الإلتزامات في إطار الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما فيما يلي:

المطلب الأول: مراقبة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة تنفيذ واجب اليقظة:

واجبات اليقضة المفروضة على المؤسسات المالية اتجاه زبائهم محددة في المادة 10 مكرر 1 ، 10 مكرر 2 و واضحة في المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 01-05 المعدل و المامم المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، للتحلى باليقضة يتعين على الخاضعين توفير برنامج مكتوب من

⁴³ المادة 11 و المادة 14 من النظام رقم 03-02.

أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال ، و يتمثل هذا البرنامج في إجراءات عمليات المراقبة بوضع منهجية الرعاية اللازمة فيما يتعلق بمعرفة الزبون⁴⁴.

يتعين على الخاضعين السابق ذكرهم تحديد معايير داخلية من أجل معرفة زبائنها بإستمرار و تأخذ هذه المعايير بمعرفة الزبائن العناصر الأساسية التالية:

سياسة قبول عملاء الجدد ،التعرف على هوية الزبون ،مراقبة الحركات والعمليات ، المراقبة المستمرة للعملاء و لحساب المخاطر.

أولا: سياسة قبول العملاء الجدد:

يلتزم الخاضعون بوضع معايير و مقاييس واضحة لقبول الزبائن الجدد و التي تشمل تقييم الزبائن حسب مستوى المخاطر المرتبطة بهم ، بالإعتماد على العوامل الرئيسية التي يستند إلها هذا التصنيف فيؤخذ بعين الاعتبار سوابق زبائن المؤسسة ، بلد المنشأ ، شهرتهم ، الروابط بين الحسابات ، أنشطنهم المهنية ، أو أى مؤشر آخر 45.

طبقا لتوجهات اللجنة يجب أن تنبني السياسة و الإجراءات الخاصة بقبول الزبون الجديد على واجب اليقظة يتناسب مع مستوى المخاطر و يلازم كل فئة من الزبائن.

⁴⁴ Décision COSOB, lignes directrices sur les mesures de vigilance a l'égard de la clientèle dans le cadre de la prévention et de la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme. (www.cosob.org)v p.2.

⁴⁵ C.Cutajar, les obligations de vigilance des sociétés de gestion de portefeuille en matière de lutte contre le blanchiment d'argent, Bulletin Joly bourse, n°5, du 1 septembre, p.358.

دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تموىل الإرهاب و مكافحتهما

يلتزم الخاضعون بتوخي اليقظة الصارمة و المعززة فيما يخص الزبائن ذو المخطر المرتفعة كشخص له ثروة كبيرة ذات مصدر غامض أو شخص سياسي معرض للرأي العام ، في حين أن المتطلبات الأساسية يمكن أن تطبق على زبون يمارس نشاط مدفوع الأجروله رصيد منخفض 46.

يتمثل الجانب الرئيسي من المراقبة التي يجب على الخاضعين وضعه حيز التنفيذ في واجب اليقظة الملائم إتجاه الزبائن الجدد و اتجاه الزبائن الموجودين و الذي يتجسد بالإمتثال الصارم للخطوط التوجهية الموضوعة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و عناصر التعرف على الزبون خلال بداية علاقة الاعمال أو بعدها يفترض أن تؤدي إلى إعداد مواصفات المخاطر للزبون.

يلتزم الخاضعيين بأخذ بعين الإعتبار أي عنصر يغير مواصفات مخاطر علاقة الاعمال مع تحيين تلك المواصفات على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الخلل الذي يصبح محل تحقيق مشدد⁴⁷.

في هذا السياق يتم التمييز بين علاقات الاعمال و الزبائن غير الإعتياديين ، يعتبر زبونا متى كان طرفا في علاقة الاعمال و ذلك في حالتين 48 :

⁴⁶ Décision COSOB, p.3.

⁴⁷ J.G de tocqueville, S.puel, E.bouhard, obligations relative a la lutte contre le blanchiment d'argent, rep des sociétés, juin 2013, p.322.

⁴⁸ Decision COSOB, p.4.

- عندما يكون هناك عقد بين الخاضعين و الزبون لإستخدام خدماته التي يتم بموجبها تنفيذ عدد من العمليات المتتالية بين المتعاقدين ، أو إنشاء إلتزامات جارية بينهم كفتح حساب سندات أو الدفع ، أو الوسائل المالية ، بما أنه يوجد عقد بين الزبون و الخاضع تعنبر هذه العلاقة علاقة اعمال ، و لا يمكن إعتبار عدم وجود عقد رسمي معيارا كافيا لإستنتاج ان الزبون زبونا غير إعتبادي ، عندما يستفيد الزبون من تدخل الخاضعين بطريقة منتظمة لإنجاز العديد من العمليات أو عملية ذات طابع مستمر ، يتم تأسيس علاقة أعمال .

- كما تعتبر المدة العنصر الرئيسي في تحديد مدة علاقة الاعمال ، وأهمية المدة تظهر أيضا في غياب العقد مع المدة المتعلقة بتدخل المؤسسة المالية بطريقة منتظمة أو للقيان بعملية ذات طابع مستمر.

أما الزبون غير الإعتيادي هو الزبون الذي يقوم بعملية معينة لدى محترف سواء أجريت هذه العملية مرة واحدة أو في العديد من العمليات التي لها صلة الواحدة بالأخرى، فيتعلق الأمر بالزبون غير الإعتيادي الذي لا يسعى لإنتظام لخدمات الخاضعين ، و هذه العمليات المعينة التي يقوم بها لها صلة الواحدة مع الأخرىمكن تحليلها في عملية وحيدة.

فلإثبات هوية الزبائن الإعتياديين أو الغير إعتياديين عند إنشاء علاقة الاعمال يتم الحصول على الوثائق القانونية للهوية و المعلومات من مصادر موثوقة ، التحقق من أن كل شخص يدعي التصرف لحساب زبون هو مفوض للتصرف و التحقق من هوية هذا الشخص المفوض، كما يجب التحقق من

دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

هوية المستفيد الحقيقي بإتخاذ كل التدابير المعقولة و إستخدام المعلوامت والبيانات ذات الصلة المحصول عليها من مصدر موثوق 49.

ثانيا: متابعة الحركات في الحسابات و العمليات

يمكن متابعة الحركات في الحسابات و العمليات بالغعتماد على منهج قائم على المخاطر، فالمراقبة الدائمة ضرورية لفعالية إجراءات اليقظة الموضوعة من طرف الخاضعين إتجاه الزبائن، فلابد الفهم الجيد و التعرف على مختلف الصفقات و العمليات العادية التي تمكن من الكشف عن العمليات غير العادية أو المشبوهة.

طبيعة هذه المراقبة يجب ان تكون مناسبة لمستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من أصناف الزبائن و ذلك بإتباع منهج مراقبة قائم على المخاطر.

فالرقابة المشددة على الزبائن ذوو المخاطر المرتفة ضرورية اما الزبائن ذو المخاطر المنخفضة فيمكن الغعتماد على مراقبة مبسطة إتجاههم.

يمكن الإعتماد على المعايرر التالية لتصنيف الزبائن ذو المخاطر التي جاءت على سبيل الإستدلال: المخاطر المرتفعة: مكن الإعتماد على ثلاث مواصفات للمخاطر بهدف الكشف عن هذه الفئة 50:

 $^{^{49}}$ D.Dedieu, le bénéficiaire effectif et le tierce introduction du dispositif de la lutte contre le blanchiment d'argent a la lumière des nouvelle lignes directrices de l'AMF , Bulletin Joly Bourse, n° 5, du 1 mai 2013, p.255.

⁵⁰ Decision Cosob, p.5.

أولا: مواصفات المخاطر التي تعود على الزبون: متى تتم علاقة الاعمال في ظروف غير عادية ، يكون الزبون غير مقيم ، الشركات التي رأسمالها يكون مملوك من طرف وكلائها ، هيكل ملكية الشركة يبدو غير عادي أو مركب مقارنة مع طبيعة نشاط الشركة ، زبون يكون معرض سياسيا.

ثانيا: مواصفات المخاطر الجغرافية أو ذات صلة بالبلد: متى يكون الزبون من دولة تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة مثل تقارير التقييم المشترك أو تقييم مفصل أو تقارير متابعة المنشورة، بأنها دولة غير مجهزة بنظام كامل و يقين، أو من دولة خاضعة لعقوبات أو لحضر أو لتدابير مماثلة، من قبل الامم المتحدة مثلا، الدولة التي تتميز بإنتشار الفساد أو النشاط الإجرامي، الدول أو المناطق الجغرافية التي حددنها مصادر موثوقة أنها تقوم بتمويل أو دعم الانشطة الإرهابية او التي تنشط فيها منظمات إرهابية.

ثالثا: مواصفات المخاطر التي تتعلق بالمنتجات و الخدمات و العمليات او قنوات التوزيع: البنوك الخاصة ، العمليات المجهولة كالعمليات النقدية ، علاقة الاعمال التي لا تقتضي حضور الاطراف ، الدفع الصادر من أطراف غير مشاركة أو مجهولة .

أما المخاطر المنخفضة التي تطبق عليها تدابير و مراقبة بشكل مبسط، يمكن الكشف عنها من خلال ثلاث مواصفات:

أولا: عوامل المخاطر التي يتعرض لها الزبائن: إن المؤسسات المالية والشركات و المهنيين ذات طابع غير مالي ، عندما تخضع للوقاية من تبييض الاموال و نموبل الارهاب و مكافحتهما طبقا لتعليمات مجمع النشاط المالي

دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تموىل الإرهاب و مكافحتهما

GAFI و التي تنفذها بجدية و بفعالية طبقا لتعليمات تضمن إحترام التزاماتهم، ايضا الشركات المسعرة في سوق البورصة و الخاضعة لقواعد النشر و الضامنة لشفافية كافية للمستفدين الحقيقيين، والإدارت و المؤسسات العمومية.

ثانيا: عوامل المخاطر المتعلقة بالدول :متى يكون الزبون من دولة لها نظام فعال للوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، متى يكون الزبون من دولة تتميز بإنخفاض مسنوى الفساد أو الأنشطة الإجرامية الاخرى .

في كل الحالات يجب على الخاضعين مراقبة متغيرات المخاطر المرتبطة بالغرض من قتح حساب، مستوى الاصول المودعة من طرف الزبون و حجم العمليات المبرمة ، إنتظام و مدة علاقة الأعمال⁵¹.

المطلب الثاني: مراقبة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة تنفيذ الإلتزام بتبليغ خلية معاجة الإستعلام المالي.

بعد دراسة و تحليل وضعية الزبائن من طرف الخاضعين و بعد القيام بعملية تحيين المعلومات ، فيلتزم الخاضعون بالقيام بدراسة كل عملية مشبوهة ، فإذا كانت بيانات تثير الشهات حول مصدر الأموال التي من المحتمل أن يكون مصدرها جريمة، فيلتزم الخاضع تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي⁵².

أضافت التوجيهة المعدة من طرف لجنة مراقبة و تنظيم عمليات البورصة أن التصريح بالشهة يكون نتيجة دراسة و تحليل لا يمكن القيام به

⁵¹ C.Cutajar, une nouvelle refonte de la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terorisme, Bulletin Joly Bourse, n°5 v du 1 mai 2013, p.320.

⁵² Décision COSOB, p.9.

من خلال الانظمة الآلية فقط ، بل يستند هذا التحليل على العديد من المراحل من علاقة الخاضع مع الزبائن مبنية على أساس الثقة إلى علاقة يظهر فها الشك و أخيرا الشهة.

و تدابير العناية اتجاه الزبائن في اطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تسمح بكشف الحالات التي يجب أن يتم دراستها وتكييفها مع تدابير العناية اتجاه الزبائن حسب تصنيف المخاطر التي يقوم بإعدادها الخاضع أثناء علاقة الاعمال ، إذا إستمر الشك يجب طلب الزبون بتقديم معلومات إضافية ، و تمثل نوعية الجواب و سلوك الزبون قرينة موضحة 53.

كل هذه الخطوات تساعد و تهدف إلى إزالة الشك فيما يخص مصدر الاموال التي يحتمل أنها تأتي من إرتكاب جريمة أو ينوي إستعمال هذه الاموال لارتكاب جريمة ، أما إذا تأكدت الشكوك يجب تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي.

إن الأشخاص و المسيرين الخاضعين لواجب التصريح الذين أرسلوا المعلومات أو أبلغو على التصريح بالشك ، بحسن النية ليسو معرضين للمحاكمة بتهمة خرق السرية المهنية أو المصرفية، و هؤلاء الأشخاص الخاضعين للتصريح بالشك عن حسن نية معفيين من كل مسؤولية إدارية ، مدنية

⁵³ D.Manuelle, blanchiment d'argent et contrôle de supervision, Bulletin de droit economique, 30mai 2014, p.268.

دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال و تموىل الإرهاب و مكافحتهما

وجزائية، و هذا الإعفاء يبقى قائما حتى لو لم تتوصل التحقيقات بأي نتيجة أو إذا أدت إجراءات التحقيق إلى إصدار قرار بحفظ التحقيق أو بالتبرئة⁵⁴.

و مع ذلك فإن تبليغ الشك ليس بالسهل لانه يسبب دراسة و معالجة المعلومات المقدمة أثناء قيام علاقة الأعمال لخلية معالجة الإستعلام المالي وهذا التبليغ قد يؤدي عند الإقتضاء إلى تحقيق مكمل أو إحالته إلى القضاء أو السلطة المختصة 55.

في حالة عدم تنفيذ الإلتزام بتبليغ عن إشتباه من طرف الخاضعين يؤدى إلى عقوبات تأديبية من طرف لجنة مراقبة و تنظيم عمليات البورصة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن دور لجنة مراقبة و تنظيم عمليات البورصة يتمثل في مراقبة مختلف المتعاملون في البورصة عن تنفيذ إلتزاماتهم الخاضعة بالتعرف على الزبائن و نحيين المعلومات المتعلقة بعلاقة الاعمال التي تربطهم و بحركة الاموال و الحسابات ، فلا بد أن تكون رقابة علاقة الاعمال في كل جوانها بدرجة عالية مهما كان تصنيف المخاطر ، حتى و إن كان تصنيف علاقة الاعمال ذوو مخاطر منخفضة يجب إلزام الخاضعين بتحيين المعلومات بشكل منتظم و مستمر.

⁵⁴ F.Barriere, les lanceurs d'alerte, revue sociétés, 07 avril 2017, p.191.

⁵⁵ Décision COSOB, p.10.

نلاحظ أيضا أن كل خاضع يضع منهج خاص به لتصنيف علاقة الاعمال و تقدير تدابير الليقظة التي تطبق على هذه العاقة و على هذا الزبون، هذا المنهج يكون قائم على تقديره إستنادا على خبرته و تجربته و دراسته للكشف على العمليات المشبوهة، و بالتالي يجب تدخل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة لتوحيد و نعميم المنهج المتبع من طرف كل الخاضعين و يكون المنهج المتبع واقعي و متدرج يحتوي على معايير موضوعية للكشف عن العمليات المشبوهة في البورصة و تسهيل عملية التبليغ عنها.

لا بد من التدريب التقني و القانوني لأعضاء و موظفي الخاضعين لإلتزام اليقظة و الإعلام ، لفهم مضمون العمليات المعقدة المتداولة في البورصة ، وذات المبالغ المالية المرتفعة للكشف عن الأنماط غير العادية التي لا يبدو لها غرض إقتصادي .

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1- الرسائل و المذكرات:

- فتيحة ان بوسحقي ، بورصة الجزائر -واقع و آفاق ، مذكرة لنيل شهاة الماجستير في العلوم الإقتصاية ، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص.121.

- بن عزوز فتيحة ، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة ، شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص جامعة تلمسان ، 2016/2015، ص.85.

2- النصوص القانونية:

- القانون رقم 03-04 ، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- المرسوم التشريعي قم 93-10 ، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بتنظيم عمليات البورصة.
- النظام رقم 97-04، المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي .
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 02-03 المؤرخ في 18 مارس 2003 ، المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات.
- النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 ابريل 2015 ، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم .

باللغة الفرنسة:

1- المقالات:

C.Cutajar , les obligations de vigilance des sociétés de gestion de portefeuille en matière de lutte contre le blanchiment d'argent , Bulletin Joly bourse, n°5, du 1 septembre, p.358.

- C.Cutajar, une nouvelle refonte de la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terorisme , Bulletin Joly Bourse, $n^\circ 5 \ v \ du \ 1$ mai 2013, p.320.
- D.Dedieu, le bénéficiaire effectif et le tierce introduction du dispositif de la lutte contre le blanchiment d'argent a la lumière des nouvelle lignes directrices de l'AMF, Bulletin Joly Bourse, n°5, du 1 mai 2013, p.255.
- -D.Manuelle, blanchiment d'argent et contrôle de supervision, Bulletin de droit economique, 30mai 2014, p.268.
- -F.Barriere, les lanceurs d'alerte, revue sociétés , 07 avril 2017, p.191.
- J.G de tocqueville, S.puel, E.bouhard, obligations relative a la lutte contre le blanchiment d'argent, rep des sociétés, juin 2013, p.322.

2- موقع الإنترنت:

-Décision COSOB, lignes directrices sur les mesures de vigilance a l'égard de la clientèle dans le cadre de la prévention et de la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

(www.cosob.org)